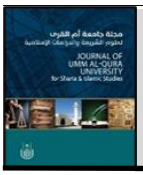

مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

ضرب الطفل على الصلاة بين مقاصد الشريعة وعلم النفس

Beating Children to Pray: Between Shari'a Purposes and Psychology

مزنة عدنان القادري [1]، هبة جمال حريري [2]

استاذ مساعد، جامعة الكويت[1]

استاذ مساعد، جامعة جدة[2]

Mizna Adnan Alqaderi[1], Heba Jamal Hariri[2]

[1] Assistant Professor, Kuwait University.

[2] Assistant Professor, University of Jeddah

تاريخ التقديم: 2022/04/24 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/10/08 تاريخ ا القبول 2022/10/13

Received: 24/04/2022 Revised: 08/10/2022 Accepted:13/10/2022

الملخص

يهدف البحث إلى توضيح موقف الشريعة الإسلامية من ضرب الطفل على الصلاة كأداة للتأديب في ضوء مقاصد الشريعة، وذلك من خلال بيان النصوص الشرعية التي يستند عليها مبدأ ضرب الطفل تأديباً على ترك الصلاة أو تأخيرها، وعرض آراء علماء النفس والتربية في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والإصلاح. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي الذي توصل إلى عدد من النتائج تضمنت في مجملها: أنه لم يثبت نص شرعي صحيح في ضرب الطفل على الصلاة، كما أن الضرب الخفيف والمتوسط ليس بالأداة التربوية الآمنة وذلك لخطورته على البناء العقلي والبيولوجي لنمو الدماغ، وأثره في ارتفاع عوامل الخطر على النمو النفسي والاجتماعي والسلوكي والمعرفي على المدى القصير في مرحلة الطفولة والمدى البعيد في مرحلة البلوغ وما بعدها، وأن الضرب لا يخدم العملية التربوية بل يعطلها، لما له من آثار سلبية على التحصيل المعرفي والأكاديمي، مما يجعل استخدام الضرب للتأديب مخالف لمقاصد الشريعة لتفويته الدين والنفس والعقل والعرض، وهي من الضروريات التي أتت الشريعة الإسلامية بحفظها.

الكلمات المفتاحية

الإيذاء البدني، التأديب، تربية الطفل، الفكر الإسلامي التربوي، واضربوهم عليها لعشر.

Abstract

The aim of this paper is to clarify the *Sharia*'s position on beating children as a tool in establishing a commitment to prayer. It will do so in light of the *Maqasid* doctrine in Islamic jurisprudence and in light of the relevant texts in the Sunnah, in addition to the opinion of psychologists. By using the descriptive analytical methodology, which lead the researchers to a number of conclusions including: the absence of any definitive religious text in Islam advicing parents to use beating on the issue of prayer, and that mild to moderate beating is not a safe approach as it endangers the mental and biological development of the brain in addition to increasing risk to the child's psychological, social, behavioral and cognitive growth both on the short and long term. Moreover, the researchers found beating to be a hindering factor in the parenting and educational process due to its negative impact on academic and cognitive accumulation, rendering the use of beating to be countercry to the *maqasid* of *Sharia* as it jeopardizes the faith, the life (*Nafs*), the intellect (*'Aql*), and the honor/lineage (*'Erd*), which the *Sharia* came to preserve.

Keywords :

Physical abuse, disciplining, child upbringing, Islamic pedagogy, beat them for it at ten.

معلومات التواصل: 96524638145+

البريد الالكتروني الرسمي : Maznah.Alqaderi@ku.edu.kw, Hjhariri@uj.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si39511411

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية الغراء أتت بحسن تربية الأبناء ورعايتهم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"[1]، وذلك أن الأطفال هم شباب المستقبل الذين يشكلون الأجيال التي ستقود مسيرة الأمة الإسلامية، وعليه فإن التأصيل الشرعي لمبادئ التربية يأتي على رأس الأولويات.

ومن القضايا الجدلية الحاضرة في المجتمع العربي المسلم قضية ضرب الأطفال بقصد تأديبهم، فالجدال محتدم في هذه المسألة وواقع بين شد وجذب، فمن مجيز مستدل بالشرع ومن مانع مستند على قواعد التربية الحديثة.

من هنا كانت هذه الدراسة العلمية المعاصرة التي تجمع بين الفكر الإسلامي وعلم النفس في مسألة ضرب الطفل لأجل إلزامه بالصلاة في ضوء قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد[2].

أهمية الدراسة: اكتسبت هذه الدراسة أهميتها من عدة أمور، يمكن إجمالها في التالي:

1. شيوع ظاهرة النفور الديني والعزوف عن التدين لدى الشباب نتيجة استخدام الضرب كأسلوب في التربية الدينية.
2. ربط العنف البدني في حق الأطفال بنبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، والاستناد على ما روي عنه من أنه قال: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين"[3] في تبريره.
3. العناية بحقوق الطفل، خاصة مع انتشار أسلوب ضرب الأطفال عند بعض الأسر.
4. الآثار السلبية للضرب على الطفل، والتي تلقي بظلالها على صحته البدنية والنفسية والعقلية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف، يمكن إجمالها في التالي:

1. توضيح المستندات الشرعية التي يقوم عليها مبدأ ضرب الطفل في الشريعة الإسلامية.
2. عرض آراء علماء النفس والتربية في موضوع ضرب الأطفال بقصد التربية والإصلاح.
3. بيان أثر الضرب على الطفل بغرض حثه على المحافظة على الصلاة، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة في اتخاذ عدد من أصحاب الفكر التربوي الإسلامي العصا كأسلوب في التأديب والإصلاح، مستدلين بنصوص شرعية على فاعليتها، ومع الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة وتطور أساليب التربية في العصر الحديث فقد نشأ تضارب وجدل محتدم حول منهج العقاب البدني.

أسئلة الدراسة: يمكن صياغة مشكلة الدراسة عبر الأسئلة التالية:

1. ما هو المستند الشرعي في تأديب الطفل من خلال الضرب؟
2. ما أبرز آراء علماء النفس والتربية في ضرب الأطفال لغرض التوجيه والتأديب من خلال الدراسات الحديثة؟
3. هل تتحقق مقاصد الشريعة بتأديب الطفل في العصر الحديث من خلال ضربه على التفريط في الصلاة؟

حدود الدراسة: يقتصر البحث على دراسة مبدأ العقاب البدني للأطفال في الشريعة الإسلامية من خلال مسألة ضرب الطفل على ترك الصلاة كنموذج، وذلك ببحث صحة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[4] واستعراض الهدي النبوي في معاملة الأطفال، بالإضافة إلى بيان آراء المختصين من علماء التربية والنفس لمبدأ الضرب، وعرض الآثار الناجمة عن تطبيقه.

الدراسات السابقة:

1. تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي – دراسة نقدية: للباحثين د. بدر محمد ملك، و د. لطيفة حسين الكندري، بحث محكم منشور في مجلة كلية التربية بالزقازيق ع 68، 2010م.
2. استخدام العقاب البدني كوسيلة تربوية بين النظرية والتطبيق من منظور الفكر التربوي الإسلامي: للباحث د. بدر محمد العازمي، بحث محكم منشور في مجلة كلية التربية ببنها، مج 21 ع 82، بنها، 2010 م.
3. ضوابط تأديب الأطفال وأثره في الفقه الإسلامي: للباحث أ.د عبد الله بن عمر السحيباني، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ع 6، دمنهور، 2021م.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب (الجمعة)، باب (الجمعة في القرى والمدن)، حديث رقم (893)، عن ابن عمر رضي الله عنه، (2/ 5).

[2] ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (4/ 157).

[3] سيأتي تخريجه في المبحث الأول.

[4] سيأتي تخريجه.

ويلاحظ في الدراسات السابقة أن بعضها تناول مبدأ تأديب الطفل بالضرب من منظور علماء الشريعة الإسلامية بالاستناد على حديث "واضربوهم عليها لعشر سنين"[5] مع بيان ضوابط الضرب، وبعضها قارن بين الجانب الشرعي وبين الجانب التربوي لمبدأ العقاب البدني.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية: تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في جوانب عدة:

- تركيزها على دراسة صحة نسبة الحديث ": "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[6] للنبي صلى الله عليه وسلم، من خلال دراسة سنده باعتباره الأصل في المسألة.
- جمعها بين الجانب الشرعي لمبدأ ضرب الأطفال بقصد التأديب وبين الجانب النفسي من خلال الدراسات الحديثة.
- عرض مبدأ ضرب الطفل للتأديب على التفريط في الصلاة على مقاصد الشريعة.

تبويب الدراسة: اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وأربعة مباحث، كالتالي:

- المبحث الأول: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان الدراسة.
- المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ضرب الأطفال لأجل الصلاة.
- المبحث الثالث: موقف علم النفس الحديث من ضرب الطفل بغرض التأديب.
- المبحث الرابع: ضرب الطفل لأجل الصلاة في ضوء مقاصد الشريعة.

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة: اتُّبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بما يشمله من مناهج استقرائية واستنباطية؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية، بالإضافة إلى آراء علماء النفس والتربية في موضوع العقاب البدني للأطفال من خلال الدراسات الحديثة.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان الدراسة

حتى يتم بحث موضوع الدراسة بشكل واضح يجدر التعريف بالمفردات الواردة في العنوان، وهي: الضرب، والطفل، مقاصد الشريعة، وعلم النفس، وذلك من خلال أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف (الضرب) لغة واصطلاحاً

- **(الضرب) لغة:**

الضرب لغة معروف[7]، وهو أصل واحد، يحمل ويستعار عليه[8].

- **(الضرب) في اصطلاح علم النفس:**

أما في اصطلاح علماء النفس فيُراد به: "إلحاق الأذى والضرر والألم الجسدي بالطفل من قبل والديه أو ممن يقوم برعايته، وذلك باستخدام القوة البدنية سواء كان باستخدام اليد أو أحد أجزاء الجسد للضرب أو استخدام وسيلة لضرب جسد الطفل"[9]؛ وهو مرادف لمعناه في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف (الطفل) لغة واصطلاحاً

- **(الطفل) لغة:**

(طفل) أصل صحيح مطرد ثم يقاس عليه، وهو: المولود الصغير، والأنثى طفلة[10].

والطفل: الصغير من كل شيء[11].

- **(الطفل) في اصطلاح علم الفقه:**

الطفل والطفلة في اصطلاح الفقهاء هما الصغيران ما لم يبلغا[12].

- **(الطفل) في اصطلاح علم النفس:**

يعرِّف علم النفس الطفل: "بأنه الإنسان مُكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النّضج، ولم تَظهر عليه علاماتُ البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومُميّزات عقليَّة وسلوكيّة وعاطفيّة" [13].

أما وفقاً لما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (United Nations Convention on the Rights of the Child) لعام 1989م، والمعروفة بـ UNCRC: فالطفل "هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً، بموجب القانون المطبق عليه"[14].

---

[5] سيأتي تخريجه.

[6] سيأتي تخريجه.

[7] لسان العرب، ابن منظور، مادة (ضرب)، (543/1).

[8] مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 397).

[9] سيكولوجية القهر الأسري، د. رشاد موسى ، ص313.

[10] ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (3/ 413).

[11] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (9/ 172).

[12] ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص260.

[13] نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، صادق وأبو حطب، (1/ 4-6).

[14] اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، اعتمدت القرار (٢٥/٤٤) بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠م، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ ١٩٩٩/٩/٢م؛ الحماية الدولية لحقوق الطفل، ميلود شني، ص 15-16.

والمقصود بالأطفال في هذا البحث هم الذكور والإناث من سن العاشرة وما فوق الذين يتعرضون للضرب من قبل والديهم أو الوالدين لتأديبهم على أداء الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف (مقاصد الشريعة) لغة واصطلاحاً

- **(المقاصد) لغة:**

المقاصد جمع (مَقصِد)، وهو مأخوذ من القَصْد، يقال: قَصَدْت الشيء أي طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي[15]. والقصد: إتيان الشيء، وقصدك: تجاهك[16].

فهو ما تسعى له وتريد الوصول إليه.

- **(مقاصد الشريعة) في اصطلاح الفقهاء:**

لم يحرص العلماء المتقدمون من الأصوليين وغيرهم –كالشاطبي وهو إمام في المقاصد– على إعطاء حدّ له، ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار معناها واضحاً؛ خاصة وأن الناظرين في هذا العلم هم من الراسخين في علوم الشريعة[17]، لكن ورد تعريفها عند العلماء المحدثين مثل العلامة علال الفاسي الذي عرَّف مقاصد الشريعة بأنها: "الغاية منها–أي من الشريعة–، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[18].

فعلى هذا تمثل مقاصد الشريعة مراد الله عز وجل من تكليف العباد والهدف الذي لأجله شرع الأحكام.

المطلب الرابع: تعريف (علم النفس)

يعرَّف علم النفس: "بأنه الدراسة العلمية لسلوك الكائنات الحية، وخصوصاً الإنسان،

وذلك بهدف التوصل إلى فهم هذا السلوك وتفسيره والتنبؤ به والتحكم فيه"[19].

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ضرب الأطفال لأجل الصلاة

من خلال هذا المبحث سيتم إبراز منظور الشارع الحكيم من ضرب الطفل على ترك الصلاة أو تقصيره فيها، وذلك من خلال عرض نصوص الشريعة، وتوضيح المنهج التربوي النبوي في تأديب الأطفال؛ وذلك في مطلبين.

المطلب الأول :النصوص الشرعية الواردة في ضرب الأطفال وصحة الاحتجاج بها

يستعرض هذا المطلب رأي فقهاء المذاهب، والنصوص الشرعية الواردة في ضرب الطفل بقصد التأديب، ودراسة صحة ثبوتها ليحتج بها؛ من خلال ثلاثة أفرع.

♦ **الفرع الأول: موقف فقهاء المذاهب من ضرب الطفل لأجل الصلاة**

ذهب الفقهاء من الأحناف[20] والمالكية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23] إلى جواز ضرب الطفل لأجل الصلاة إذا بلغ عشر سنين، مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين))، وبما أن نص هذا الحديث عليه مدار المسألة فسيتم تخريجه وجمع طرقه في الفرع الثالث.

♦ **الفرع الثاني: النصوص الشرعية في تأديب الطفل بالضرب:**

ولم يرد نص في القرآن يصرح بتأديب الأطفال من خلال الضرب، لكن احتج بعض الفقهاء بالضرب بثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استخدام الضرب كوسيلة للتأديب:

- الحديث الأول: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا ترفع العصا عن أهلك، وأخفهم في الله عز وجل))[24]؛ قال أبو حاتم: "هذا حديث كذب"[25]، وعلى اعتبار صحته فقد أجيب عنه بأجوبة منها: أن المراد شق عصا الطاعة، كما ذكره ابن الجوزي فقال: "لا تترك حملهم على الانقياد والتزام الطاعة، ولم يرد العصا التي يضرب بها"[26].
- الحديث الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليتخذ أحدكم سوطاً في بيته يعلقه، يؤدب به المرأة والخادم والصبي إذا أذنبوا، أو يروع به إذا لم يذنبوا))[27]، وقد ذكر أهل العلم أنه حديث منكر لا ينجبر بشواهده[28].
- الحديث الثالث: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))[29]، وعلى هذا الحديث مدار احتجاج

---

[15] المصباح المنير، الفيومي، مادة (قصد)، (2/ 504) .
[16] لسان العرب، ابن منظور، مادة (قصد) (3/ 353) .
[17] ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني، ص5.
[18] مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي، ص7.
[19] أسس علم النفس، أحمد عبد الخالق، ص72.
[20] بدائع الصنائع، الكاساني، (144/1).
[21] مواهب الجليل، الحطاب، (1/ 412).
[22] الحاوي الكبير، الماوردي، (2/ 313).
[23] المغني، ابن قدامة، (440/1).
[24] المعجم الأوسط، الطبراني، (2/ 244).
[25] العلل، ابن أبي حاتم، (4/ 59).
[26] كشف المشكل، ابن الجوزي، (3/ 410).
[27] أخرجه ابن عدي في "الكامل". في ترجمة (معمر بن الحسن الهذلي كوفي)، (8/ 174).
[28] ينظر: المرجع السابق.
[29] سيأتي تخريجه في الفرع الثاني.

الفقهاء بضرب الطفل لأجل الصلاة إذا بلغ عشر سنين – وفي إحدى الروايات ثلاثة عشر سنة – عند تقصيره وتركه لها وأنه من الوسائل التربوية الناجعة في الفكر الإسلامي، وقد اختلف العلماء في صحة نسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما ناسب أن تجمع طرقه وتدرس أسانيده، باعتباره الأصل في هذه المسألة.

- **الفرع الثالث: تخريج حديث " مروا أبناءكم بالصلاة.." وجمع طرقه ودراسة أسانيده:**

اختلف علماء الحديث في صحة نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يستدعي جمع طرق الحديث ودراسة أسانيده.

- **أولاً: تخريج الحديث وجمع طرقه:** الحديث مروي من خمسة طرق عن الصحابة، بيانها كالتالي:

1. طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أخرجه أحمد[30]، واللفظ له، والبخاري في التاريخ[31]، والعقيلي في الضعفاء[32]، والدارقطني[33]، والحاكم[34]، وأبو نعيم في الحلية[35]، والبيهقي[36]، والخطيب في تاريخ بغداد[37]، والبغوي في شرح السنة[38]، من طرق عن سوّار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن عدي[39]، والبيهقي[40]، من طريق إسماعيل بن داود بن وردان البزاز المصري، عن زكريا بن يحيى كاتب العمري، عن مفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

2. طريق سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه: أخرجه أبو داود[41]، والترمذي[42]، وابن أبي خيثمة[43]، وابن الجارود في المنتقى[44]، وابن خزيمة[45]، والطبراني[46]، والحاكم[47]، من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

3. طريق أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه الطبراني[48]، من طريق داود بن المحبَّر، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، والدارقطني[49]من طريق داود بن المحبَّر، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه.

4. طريق أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البزار[50] من طريق محمد بن حرب الواسطي، عن محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه

5. طريق أبي رافع رضي الله عنه: أخرجه البزار[51]، من طريق غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه.

---

[30] مسند أحمد، مسند (المكثرين من الصحابة)، حديث (عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه)، رقم (6689) و(6756)، (11/ 284 و369).

[31] التاريخ الكبير، البخاري، باب (السين)، في ترجمة (سوار بن داود أبو حمزة)، رقم (2358)، (4/ 168).

[32] الضعفاء الكبير، العقيلي، باب (الميم)، في ترجمة (مغيرة بن موسى)، رقم (1753)، (4/ 175- 176).

[33] سنن الدارقطني، الدارقطني، كتاب (الصلاة)، باب (الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها..)، حديث رقم (887)، (1/ 430).

[34] المستدرك، الحاكم، كتاب (الصلاة)، باب (في مواقيت الصلاة)، رقم (708)، (1/ 311).

[35] حلية الأولياء، الأصبهاني، (10/ 26).

[36] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب (الصلاة)، باب (عورة الرجل)، رقم (3234) و(3235)، وباب (ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان ...)، رقم (5092)، (2/ 342) و(3/ 119).

[37] تاريخ بغداد، الخطيب، باب (ذكر من اسمه محمد وابتداء اسم أبيه حاتم)، رقم (701)، (3/ 88).

[38] شرح السنة، البغوي، كتاب (الصلاة)، باب (الصلاة في مرابض الغنم..)، رقم (505)، (2/ 406).

[39] الكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني، في ترجمة (الخليل بن مرة)، رقم (6366)، (4/ 366).

[40] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب (الصلاة)، باب (عورة الرجل)، رقم (3236)، (2/ 324).

[41] سنن أبو داود، كتاب (الصلاة)، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، رقم (494)، (1/ 366).

[42] سنن الترمذي، أبواب (الصلاة)، باب (ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة)، رقم (407)، (1/ 526).

[43] التاريخ الكبير–السفر الثاني، ابن أبي خيثمة، في ترجمة (الربيع بن سبرة)، رقم (4150)، (2/ 969).

[44] المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، كتاب (الصلاة)، باب (فرض الصلوات الخمس وأبحاثها)، رقم (147)، (ص46).

[45] صحيح ابن خزيمة، كتاب (الصلاة)، باب (أمر الصبيان بالصلاة..)، رقم (1002)، 2: 102.

[46] المعجم الكبير، الطبراني، باب (السين)، مسند (من اسمه سبرة: الربيع بن سبرة عن أبيه)، رقم (6547)، ورقم (6546)، ورقم (6548)، (7/ 115).

[47] المستدرك، الحاكم، كتاب (الصلاة)، باب(التأمين)، رقم (948)، (1/ 389).

[48] المعجم الأوسط، الطبراني، باب (العين)، مسند (من اسمه علي) حديث رقم (4129)، (4/ 256).

[49] سنن الدارقطني، كتاب (الصلاة)، باب (الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ..)، حديث رقم (891)، (1/ 432).

[50] البحر الزخار، البزار، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9823)، (17/ 189).

[51] المرجع السابق، (3/ 329).

- **ثانياً: دراسة أسانيد الحديث:**

1. دراسة طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:

أ. **دراسة طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه:**

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ذكره ابن حبان في الثقات[52]، وقال الذهبي: "لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه"[53].
- عمرو بن شعيب: اختلف فيه علماء الحديث، وقد ذكر أحمد تردد العلماء فيه فقال: "أهل الحديث إذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه"، وقال: "ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه"[54]؛ وعند استقراء أقوال العلماء يتبين لنا وجوه الطعن في روايته، وبيانه كالتالي:

1) ضبطه: وثقه ابن معين[55]، والنسائي، والعِجلي، والدارمي[56]، وقال ابن معين: "هو ثقة، وليس بذاك"[57]، وعنه: "هو ثقة في نفسه"[58]، وقد ذكر البخاري أن أئمة الحديث كأحمد وابن المديني وابن راهويه احتجوا بحديثه، ثم قال: "من الناس بعدهم؟!"[59]، قال الذهبي: "ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه"[60]، ولم يحتج به مسلم كذلك[61]، وقال ابن عدي: "هو في نفسه ثقة"[62]، وقال أبو زرعة: "ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر"[63].

2) اعتبار من روى عنه: من العلماء من اشترط أن يروي عنه ثقة عن أبيه عن جده حتى يحتج به، فإن روى عنه ضعيف فلا يحتج به، قال يحي بن سعيد: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به"[64]، وإلا فهو كما قال: "حديثه عندنا واهي"[65]، وأما رواية أحمد عنه فهي كما قال: "له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا"[66]، وقد سُئل أبو داود: "عمرو بن شعيب عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة"[67]، وقال إسحاق بن راهويه: "إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر"[68]، لأجل هذا قال بعض العلماء كابن عدي وابن حبان أنه إذا روى عن أبيه عن جده فإنه لا يحتج به، وإذا روى عن الثقات فإنه ثقة يحتج به[69]، وذكر الذهبي أنه إذا روى عنه رجل مختلف ففي النفس منه، والأولى أن لا يحتج به"[70].

3) تصريحه باسم جده: وقال ابن القطان: "إنما ردت أحاديث عمرو بن شعيب لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو فيكون الجد محمد، فيكون الخبر مرسلا، أو تعود على شعيب فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسنداً متصلاً، لأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو فيرتفع النزاع، وقد يوجد بتكرار عن أبيه، فيرتفع النزاع أيضا "[71]، قال الدارقطني: إذا بين عمرو بن شعيب جده عبد الله وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة [72].

4) تصريحه بالسماع: الإشكال في رواية عمرو عن أبيه عن جده يعود إلى كتاب عنده لأبيه عن جده، قال أبو زرعة: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها"[73]، قال ابن حجر: "فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة"[74].

5) الصحيفة والتصحيف: ضعّف ابن المديني روايته عن أبيه عن جده، فقال: "ما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو

---

[52] الثقات، ابن حبان، (4/ 357).
[53] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 265).
[54] المرجع السابق.
[55] ينظر: المرجع السابق، (3/ 263).
[56] ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (8/ 50).
[57] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 266).
[58] الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، (2/ 227).
[59] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (8/ 49).
[60] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 264).
[61] ينظر: تهذيب الكمال، المزي، (22/ 75)؛ وميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 264).
[62] المرجع السابق، (3/ 263).
[63] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (6/ 239).
[64] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (8/ 48).
[65] ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 265).
[66] المرجع السابق، (3/ 264– 265).
[67] المرجع السابق، (3/ 264).
[68] المرجع السابق، (3/ 264).
[69] ينظر: المجروحين، ابن حبان، (2/ 72–73)؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 266).
[70] سير أعلام النبلاء، الذهبي، (5/ 177).
[71] نصب الراية، الزيلعي، (4/ 18– 19).
[72] ينظر: تهذيب الكمال، المزي، (8/ 50).
[73] المرجع السابق.
[74] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (8/ 51).

ضعيف"[75]، وقال ابن معين "إنما بلي بكتاب أبيه عن جده"[76]، وقال: "إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه"[77]، وذلك أنّ التصحيف يدخل على الرواية من الصحف، بخلاف المشافهة بالسماع كما ذكر الذهبي[78]، وقال ابن حجر: "فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن"[79]، والظاهر أن أحاديثه عن أبيه عن جده قد سمع بعضها والباقي صحيفة كما قال ابن حجر[80].

خلاصة الحكم على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

من خلال عبارات العلماء السابقة يتبين أن عمرو صدوق، لكنهم اعتبروا للأخذ بروايته عن أبيه عن جده التالي:

- ◊ أولاً: تصريحه بالسماع من أبيه: فإذا صرح بسماعه من أبيه فقال: "سمعت أبي" أو "حدثني أبي" تبين أنها ليست صحيفة، وأنه لم يدلس ولم يصحف.
- ◊ ثانياً: تصريحه باسم جده: فإذا صرح باسم جده فقال: "عبد الله" تبين أنه ليس مرسلاً ولا منقطعاً، وأن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص.
- ◊ ثالثاً: ضبط الراوي عنه ومدى ثقته: فإذا كان الراوي عنه ثقة وليس مختلفاً فيه تبين صحة تصريحه بالسماع من أبيه، وصحة تسمية جده عبد الله إذا سماه في الرواية، وصحة لفظ المتن؛ أما لو كان مختلفاً فيه فربما أخطأ في شيء مما سبق.

فإذا اجتمعت الأمور المذكورة كانت روايته صحيحة، ولكن نادراً ما تتوافر، لذا أعرض

عنها البخاري ومسلم.

- سوَّار بن داود المزني أبو حمزة الصيرفي[81]: قال أحمد: "لا بأس به"، ثم قال: "لم يرو عنه

غير هذا الحديث"[82]، ووثقه ابن معين[83]، وعنه أيضاً: "ليس بشيء"[84]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يخطئ"[85]، كما ذكره في المجروحين وقال: "يتفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم"[86]، وضعفه الذهبي[87]، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[88]؛ أما توثيق ابن معين فكما ذكر المعلمي من أنه وثق جماعة ضعفهم الأكثرون، مما يشعر بأنّه كان ربما يطلق كلمة (ثقة) لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب[89]؛ على هذا فإن سوّار ضعيف كما ذكر الذهبي.

الحكم على الإسناد: هذا الإسناد منكر، وذلك أن علماء الحديث اشترطوا للاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن يروي عنه ثقة، ويصرح بسماعه من أبيه، ويصرح باسم جده كما تقدم بيانه، وقد روى عنه سوّار بن داود وهو ضعيف، ولم يتحقق شيء من الشروط المذكورة.

ب. دراسة طريق الخليل بن مرة عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: وقد سبق القول فيه.
- الليث بن أبي سليم: قال ابن حجر: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك"[90].
- الخليل بن مرة: قال البخاري: "منكر الحديث"[91]، وقال ابن حجر: "ضعيف"[92].

الحكم على الإسناد: سنده ضعيف جداً لضعف الليث والخليل بن مرة، وعدم تحقق شروط قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الحكم العام على رواية عمرو بن شعيب بالطريقين المذكورين:

أن الرواية ضعيف، لعدم تصريح عمرو بالسماع من أبيه، ولا التصريح باسم جده، إضافة إلى ضعف الرواة عنه.

4. دراسة طريق سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه: تقدم أن الحديث مروي من عدة طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده. وبيان السند كالآتي:

- سبرة بن معبد الجهني: وقيل: سبرة بن عوسجة، له صحبة[93].

---

[75] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 265).
[76] الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، (2/ 227).
[77] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 263).
[78] ينظر: المرجع السابق، (3/ 266).
[79] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (8/ 51).
[80] ينظر: المرجع السابق، (8/ 52).
[81] المرجع السابق، (4/ 267).
[82] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (4/ 272).
[83] ينظر: المرجع السابق، (4/ 272).
[84] من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، ابن طهمان، (ص 66).
[85] الثقات، ابن حبان، (6/ 422).
[86] المجروحين، ابن حبان، (1/ 290).
[87] ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (2/ 9).
[88] تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص 259).
[89] المرجع السابق، (1/ 258).
[90] تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص464).
[91] ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (1/ 667).
[92] تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص196).
[93] ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، 4/ 187)؛ معجم الصحابة، البغوي، (3/ 245).

- الربيع بن سبرة: تابعي، ثقة[94].
- عبد الملك بن الربيع: قال الذهبي: "صدوق إن شاء الله"[95]، وقال أبو الحسن القطان: "لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به"[96]، قال ابن حجر: "ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة"[97]، وقد ضعفه ابن معين، وسُئل عن أحاديثه عن أبيه عن جده فقال: "ضعاف"[98]، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه"[99].

على هذا فإن أحاديث عبد الملك بن الربيع منكرة فيما يرويه عن أبيه عن جده.

الحكم على الإسناد: الحديث صححه ابن خزيمة[100]، وحسنه الطوسي[101]، والألباني[102]، إلا أنّ الظاهر كما ذكر ابن حبان أنّ إسناده منكر لنكارة ما يرويه عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده[103]، والمنكر لا يعتبر به ولا يتقوى بغيره كما هو معلوم[104]؛ أما ما ذكره الحاكم من أنّ مسلماً احتج به[105] فقد أخرج له متابعة كما تقدم[106].

3. دراسة طريق أنس بن مالك رضي الله عنه: سبق البيان أن حديث أنس رضي الله عنه مروي من طريق داود بن المحبَّر بوجهين، الأول عن أبيه، والثاني عن عبد الله بن المثنى.

أ. دراسة طريق داود بن المحبَّر، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبَّر بن قحذم، تفرد به: ابنه "[107]؛ وبيان رجاله كالتالي:

- ثمامة بن عبد الله: تابعي، ثقة[108].
- المحبَّر بن قحذم: ضعفه الذهبي[109]، والعقيلي في الضعفاء حيث قال: في حديثه وهم وغلط[110].
- داود بن المحبَّر: قال البخاري: "منكر الحديث، قال أحمد: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث"[111]، قال ابن حجر: " متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات"[112].

الحكم على الإسناد: الحديث ضعيف جداً لعلتين، الأولى: أن فيه داود بن الحبر وهو متهم، والثانية: ضعف أبيه.

ب. دراسة طريق داود بن المحبَّر، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

- عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: قال زكريا الساجي: "فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير"[113]، و قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط"[114].

الحكم على الإسناد: على هذا فإنه يحكم على هذا السند بالنكارة لثلاث علل، وهي

نكارة داود بن المحبر، ونكارة عبد الله بن المثنى، واضطراب داود: فتارة يرويه عن أبيه عن ثمامة، وتارة عن ابن المثنى عن ثمامة.

4. دراسة طريق أبي هريرة رضي الله عنه: تقدم أن الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق واحد وهو عن محمد بن حرب الواسطي، عن محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عنه؛ وبيان رجاله كالآتي:

---

[94] ينظر: معرفة الثقات، العجلي، (ص354)؛ وينظر: الثقات، ابن حبان، (4/ 228).
[95] ميزان الاعتدال، الذهبي، (2/ 654).
[96] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (6/ 393).
[97] تهذيب التهذيب، ابن حجر، رقم (745)، (6/ 393).
[98] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (6/ 393)؛ والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (5/ 350).
[99] المجروحين، ابن حبان، (2/ 132).
[100] ينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب (الصلاة)، باب (أمر الصبيان بالصلاة ..)، رقم (1002)، (2/ 102).
[101] مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، الطوسي، (2/ 354).
[102] ينظر: سنن الترمذي، رقم (494)، (2/ 259)؛ وصحيح ابن خزيمة، رقم (1002)، (2/ 102).
[103] المجروحين، ابن حبان، (2/ 132).
[104] ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، (1/ 387 و406).
[105] ينظر: المستدرك، الحاكم، (1/ 317).
[106] تهذيب التهذيب، ابن حجر، رقم (745)، (6/ 393).
[107] المعجم الأوسط، الطبراني، (4/ 256).
[108] ينظر: الثقات، العجلي، (ص 261)؛ الثقات، ابن حبان، (4/ 96).
[109] ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 441).
[110] ينظر: الضعفاء، العقيلي، (4/ 259).
[111] التاريخ الكبير، البخاري، (3/ 244).
[112] تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص200).
[113] تهذيب التهذيب، ابن حجر، (5/ 388)؛ وينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، (2/ 499).
[114] تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص 320).

- محمد بن عبد الرحمن: إما أن يكون ابن ثوبان وهو ثقة[115]، أو ابن أبي ذباب ولم يوثق أو

يجرح، قال الذهبي: فيه جهالة[116]؛ أو قد يكون غيرهما، فقد جاء في التهذيب للمزي: "محمد بن عبد الرحمن صاحب أبي هريرة"[117]، ولم يعزه إلى رواة السنن كعادته في تلامذة وشيوخ المترجم لهم إن كانوا من رواتها، ولعل هذا هو الراجح، ولم أجد له ترجمة.

- محمد بن الحسن العوفي: هو محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي[118]، قال ابن حبان: "منكر الحديث، يروي أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد"[119]؛ قلت: وهذا مما انفرد بروايته عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وقال الذهبي: "ضعفوه، ولم يترك"[120]، وقال ابن حجر: "ضعيف"[121].
- محمد بن ربيعة الكلابي: صدوق[122].
- محمد بن حرب الواسطي: صدوق[123].
- **الحكم على الإسناد:** قال الهيثمي: "وفيه محمد بن الحسن العوفي، قيل فيه: لين الحديث ونحو ذلك، ولم أجد من وثقه"[124]، لهذا فإن الإسناد منكر لتفرد محمد بن الحسن العوفي ومحمد بن عبد الرحمن بروايته عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إذ لم يروَ عن أبي هريرة إلا بهذا الطريق كما ذكر البزار[125]، وتفرُّد الراوي هو مما يستعان به على معرفة أنّ الحديث معلل[126]، فأين أصحاب أبي هريرة الثقات عن هذا الحديث كالأعرج وأبي صالح السمان وغيرهم؟!

وقد أشار علماء الحديث في غير موضع إلى أن مسند البزار من مظان الأحاديث الأفراد[127]، ومن الأصول في معرفة الأحاديث المعلة، إذ فيه من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد[128].

5. دراسة طريق أبي رافع رضي الله عنه: روي الحديث من طريق غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه[129]، وبيان

رجاله كالتالي:

- عبيد الله بن أبي رافع: ثقة[130].
- عبد الرحمن بن أبي الموالي: هو ابن زيد أبي الموال، وقيل ابن زيد بن أبي الموال[131]، قال الذهبي: "ثقة مشهور"[132].
- يوسف بن نافع: ذكره ابن أبي حاتم دون جرح ولا تعديل[133]، وذكره ابن حبان في ثقاته[134]، وقال فيه الهيثمي تارة: لم أجد من ذكره[135]، وأخرى يشمله بقوله: "وبقية رجاله ثقات"[136].
- غسان بن عبيد الله: تارة يسميه الهيثمي: غسان بن عبيد الله، وتارة غسان بن عبد الله ويقول: لم أجد من ذكره[137]، وأخرى: غسان بن عبيد، وقال: "وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف"[138].

الحكم على الإسناد: قال الهيثمي: "فيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما"[139]، وقال المعلمي اليماني في مثل هذا السند: غسان بن عبيد ضعيف لم يكن يعقل الحديث، ويوسف بن نافع

---

[115] ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (9/ 294).

[116] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 619).

[117] المرجع السابق، (25/ 70).

[118] ذكر ابن حبان أنه محمد بن الحسن بن سعد العوفي، كنيته أبو سعيد، ابن أخي عطية بن سعد، لا ابنه. ينظر: المجروحين، ابن حبان، 2/ 284).

[119] المجروحين، ابن حبان، (2/ 284).

[120] ميزان الاعتدال، الذهبي، (3/ 513).

[121] تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص162).

[122] ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (9/ 163).

[123] ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (9/ 109).

[124] مجمع الزوائد، الهيثمي، (1/ 294).

[125] ينظر: البحر الزخار، البزار، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9823)، (17/ 189).

[126] معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص90).

[127] ينظر: النكت، ابن حجر، (2/ 708).

[128] ينظر: الباعث الحثيث، ابن كثير، (ص 64)؛ كشف الأستار، الهيثمي، (1/ 5)؛ نبذة عن كتب المسانيد مع دراسة مسند البزار. أمير الإسلام بن بحر الحق بن دوست محمد. موقع الأقلام الحرة، (2020م) (استرجعت بتاريخ 9/ 2/ 2022م):موقع http://www.thefreelancer.co.in/ar/?p=1303

[129] البحر الزخار، البزار، مسند أبي رافع t، رقم (3885)، (3/ 329).

[130] ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (7/ 11).

[131] ينظر: المرجع السابق، (6/ 282).

[132] ميزان الاعتدال، الذهبي، (2/ 592).

[133] الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (9/ 232).

[134] ينظر: الثقات، ابن حبان، (9/ 281).

[135] مجمع الزوائد، الهيثمي، (1/ 294).

[136] المرجع السابق، (1/ 293).

[137] ينظر:المرجع السابق،(1/ 293-294)؛وسماه في كشف الأستار سماه:غسان بن عبيدالله الراسبي (2/ 291).

[138] المرجع السابق، (8/ 48).

[139] الهيثمي، مجمع الزوائد، (1/ 294).

لم أر له توثيقاً يعتد به، وعبد الرحمن بن أبي الموال لم يدرك عبيد الله بن أبي رافع فيما أرى[140].

وقد وردت أحاديث من طريق غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع بأسانيد منكرة[141]

والنكارة فيها –والله أعلم– من أحد هذين الراويين، مما يتبين لنا بأن هذا السند منكر.

- **ثالثاً: الحكم على الحديث:** بعد دراسة طرق الحديث الخمسة تبين أنّ هذه الأسانيد إما ضعيفة أو منكرة، لا يقوي بعضها بعضاً ولا تنجبر إلى الحسن، وبالتالي فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: الهدي النبوي في تأديب الأطفال

يقول الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) [الأحزاب: 21]، تؤكد الآية الكريمة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو النموذج الإنساني الأول الذي يقتدى به في أمور الحياة جميعها؛ لذلك فإنه من خلال النظر في منهجه في التأديب والتعليم عموماً، ومعاملته للأطفال خصوصاً؛ يمكن التوصُّل إلى النموذج الأمثل الذي يهتدى به في تأديب الأطفال وتربيتهم، فكما أرسله سبحانه بالعلم والهدى، فإنه أرسله بالإحسان إلى الناس، والرحمة لهم بلا عـوض[142]، كيف لا وقد سمى نفسه بـ"نبي الرحمة"[143].

ولا يزال النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الرفق واللين، حيث قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه))[144]، وقال: "إن الله رفيق يحـــب الرفق"[145]، وقال: ((ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو من تحرم عليه النار؟ على كل هين لين قريب سهل))[146].

وتشير جميع مواقف النبي صلى الله عليه وسلم إلى اتباع أسلوب اللين والعطف في التعليم والتأديب، منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن[147]، وهذا معاوية بن الحكم السلمي، تكلم في الصلاة، قال: "فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[148]، وكهره أي: استقبله بوجه عابس[149]، فمن حسن تعليمه أنه لم يعبس بوجهه وهو المكلف الذي أخل بصلاته؛ وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في باب تقريب الفتيان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم[150]، إشارة منه إلى أثر الرفق في التعليم والترغيب في القربات.

وفي خضم غضب الصحابة وصياحهم بالأعرابي الذي بال في المسجد، قال مهدئاً: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[151]، وقد استخلص العلماء من هذا الحديث قاعدة: وهي أن إنكار المنكر لا يشرع لو ترتب عليه منكر أعظم منه[152]، وسيأتي الكلام في المنكرات المترتبة على الضرب لأجل الصلاة في موضعه.

ولعل من المناسب الإشارة إلى رفقه صلى الله عليه وسلم بأهل المعاصي والذنوب، حيث أتاه فتى يستأذنه بالزنا، فأدناه منه وقال: ((أتحبه لأمك؟)) قال: لا، إلى أن وضع يده عليه وقال: ((اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه))[153]، فأدبه بحكمة ومنطق وختمه بالدعاء له، وتعدى عطفه ورفقه المشركين أيضاً حين دعا لهم يوم أحد: ((رب

---

[140] ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، بتحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، (ص 471).

[141] ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، (3/ 229) و(5/ 338) و (8/ 48)؛ كشف الأستار، الهيثمي، (1/ 293– 294).

[142] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (16/ 313).

[143] أخرجه مسلم، في "صحيحه"، كتاب (الفضائل)، باب (في أسمائه صلى الله عليه وسلم)، رقم (2355)، (4/ 1828).

[144] أخرجه مسلم، في (صحيحه)، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (فضل الرفق)، رقم (2594)، عن عائشة رضي الله عنها، (4/ 2004).

[145] متفق عليه، أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب (الديات)، باب (باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح..)، رقم (6927)، عن عائشة رضي الله عنها، (9/ 16)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب (البر والصلة والآداب)، باب (فضل الرفق)، رقم (2593)، (4/ 2003).

[146] أخرجه ابن حبان، في "صحيحه"، كتاب (البر والإصلاح)، باب (حسن الخلق)، رقم (470)، (2/ 216)؛ وقال الأرنؤوط: صحيح بشواهده.

[147] أخرجه مسلم، في "صحيحه"، كتاب (الصلاة)، باب (التشهد في الصلاة)، رقم (402)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، (1/ 302).

[148] أخرجه مسلم، في " صحيحه"، كتاب (الصلاة)، باب (باب تحريم الكلام في الصلاة..)، رقم (537)، (1/ 381).

[149] ينظر: المحكم، ابن سيده، (4/ 135).

[150] ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، (ص 369).

[151] أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب (الوضوء)، باب (صب الماء على البول في المسجد)، رقم (220)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، (1/ 54).

[152] شرح عمدة الأحكام، السعدي، 1: 123؛ وينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (22/ 191).

[153] أخرجه أحمد، في "المسند"، في (تتمة مسند الأنصار)، حديث (أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه)، رقم (22211)، (36/ 545).

اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون))[154]، وقد شُج رأسه وكُسرت رباعيته، وقوله للمَلَك: ((بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً)) حين سأله في أهل الطائف: إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟[155].

ومن الجدير بالذكر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس تربية وعطفاً بلا شك، وقد لخَّص منهجه في معاملة الأطفال باللطف واللين، فكان يبتدئهم بالسلام، ويمسح على رؤوسهم، ويدعو لهم، فقد مرَّ أنس رضي الله عنه بصبيان فسلم عليهم، وقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله"، مما يشعر بمداومته عليه صلى الله عليه وسلم[156] ، ومنها ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي حسين يلعب في الطريق، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم، ثم بسط يديه، فجعل يمر مرة ها هنا ومرة ها هنا، يضاحكه حتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه، ثم اعتنقه فقبله، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حسين مني وأنا منه))[157]، و "كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب"[158] رفقًا بها.

وبالنظر إلى ملاطفته لأخ أنس رضي الله عنه بقوله: ((يا أبا عمير، ما فعل النغير))[159]، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة.." إلى أن قال: "وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً"[160].

وبالخلاصة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبق له أن انتهر طفلاً فضلاً عن أن يضربه، قالت عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله"[161]، وقال أنس رضي الله عنه: " خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟!"[162]، بل وأرسله صلى الله عليه وسلم يوماً في حاجة فانشغل بصبيان يلعبون،

فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاه من ورائه، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: ((يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟)) قال: قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله[163].

وبلا شك فإن الهدف المراد تحقيقه هو تعليم الطفل المحافظة على الصلاة وإشعاره بعظم أمرها، ليداوم عليها في حياته، في حضرة الناس وغيبتهم، وليس المقصود إجباره على أدائها مكرهاً تحت تهديد العنف والعقاب البدني في حضرة المربي، والتفريط فيها في غيبته.

وإزاء ما تقدم من حث معلم الأمة محمد صلى الله عليه وسلم على الرفق والحكمة في الإرشاد والنصح فإنَّه أصبح من الواضح أن الحث على ضرب الطفل إذا بلغ عشراً تأديباً له على ترك الصلاة أو تأخيرها مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم ، فالحزم في التربية لا يعني القسوة واللجوء إلى العنف البدني بالضرب، والرفق لا يعد ضعفاً، بل هو ضرب من ضروب القوة.

المبحث الثاني: موقف علم النفس الحديث من ضرب الطفل بغرض التأديب

من خلال هذا المبحث سيتم بيان منظور علم النفس والتربية من استخدام الوالدين والمربين الضرب لغرض التأديب أو الاصلاح، وذلك من خلال استعراض خلاصة الأبحاث والدراسات في علم النفس والتربية

[154] متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في "صحيحه" واللفظ له، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم..)، رقم (6929)، عن عبد الله رضي الله عنه ، (9/ 16)؛ ومسلم، في "صحيحه"، كتاب (الجهاد والسير)، باب (غزة أحد)، رقم (1792)، (3/ 1417).

[155] متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في "صحيحه" واللفظ له، كتاب (بدء الخلق)، باب (إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء..)، رقم (3231)، عن عائشة رضي الله عنها، (4/ 115) ؛ ومسلم، في "صحيحه"، كتاب (الجهاد والسير)، باب (ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين)، رقم (1795)، (3/ 1420).

[156] أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب (الاستئذان)، باب (التسليم على الصبيان)، رقم (6247)، (8/ 55).

[157] أخرجه البخاري، في "الأدب المفرد"، باب (معانقة الصبي)، رقم (364)، (ص 133)؛ وحسنه الألباني.

[158] متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في "صحيحه" واللفظ له، كتاب (الصلاة)، باب (إذا حمل جارية صغيرة..)، رقم (516)، عن أبي قتادة رضي الله عنه ، (1/ 109)؛ ومسلم، في "صحيحه"، كتاب (الصلاة)، باب (جواز حمل الصبيان في الصلاة)، رقم (543)، (1/ 385).

[159] متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في "صحيحه"، كتاب "الأدب"، باب (الانبساط إلى الناس)، رقم (6129)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، (8/ 30)؛ ومسلم في "صحيحه"، كتاب (الآداب)، باب (باب استحباب تحنيك المولود..)، رقم (2150)، (3/ 1692).

[160] فتح الباري، ابن حجر، (10/ 584).

[161] أخرجه مسلم، في "صحيحه"، كتاب (الفضائل)، باب (مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح)، رقم (2328)، عن (عائشة رضي الله عنها)، (4/ 1814).

[162] متفق عليه؛ أخرجه البخاري، في "صحيحه" واللفظ له، كتاب (الأدب)، باب (حسن الخلق والسخاء..)، رقم (6038)، عن أنس رضي الله عنه، (8/ 14)؛ ومسلم، في "صحيحه"، كتاب (الفضائل)، باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً)، رقم (2309)، (4/ 1804).

[163] أخرجه مسلم، في "صحيحه"، كتاب (الفضائل)، باب (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً)، رقم (2310)، عن أنس رضي الله عنه ، (4/ 1805).

والتي وضحت آثار الضرب قريبة وبعيدة المدى على عدة أبعاد في نمو الأبناء.

ويجدر التنبيه إلى أنَّ المقصود بالضرب في دراسات علم النفس والتربية هو إحداث

الوالدين لألم جسدي طفيف أو متوسط بغرض تخويف أو تهديد أو تأديب الطفل تجاه ممارسة سلوك معين أو عند الامتناع عن ممارسة سلوك ما[164].

- **أثر الضرب على النمو البيولوجي:**

أُجريت دراسة في مجال طب المخ والأعصاب وكذلك الطب النفسي للبحث عن عوامل الخطر التي قد تُسبب ضُعف في نشاط أو نمو مناطق مهمة في الدماغ البشري، خاصة منطقة الفص الجبهي (الناصية) والمسؤولة عن عمليات العقل العُليا كاتخاذ وصناعة القرار وحل المشكلات وترتيب الأوليات، ومنطقة لوزة الدماغ والمسئولة عن ضبط المشاعر والتفاعل العاطفي[165].

ومن هذه الدراسات دراسة أوروبية بحثت عن أثر ضرب الوالدين للأطفال في مرحلة الطفولة وعلاقة ذلك بنمو الأدمغة ونشاطها؛ وتم إجراء هذه الدراسة في سبعة مراكز طبية نفسية في عدد من الدول الأوروبية لتقارن بين الأفراد الذين تعرضوا للضرب من قبل والديهم والذين لم يتعرضوا للضرب والإساءة الجسدية، وقد أظهرت النتائج أن هُناك انخفاض في حجم الفص الجبهي ولوزة الدماغ بين الأفراد الذين تعرضوا للضرب في طفولتهم مُقارنة بالأفراد الذين لم يتعرضوا للضرب، كما أن أعراض الذُّهان و الاكتئاب والقلق الاجتماعي –وهي أحد الاضطرابات النفسية– كانت أعلى إصابة لدى الأفراد الذين تعرضوا للضرب في طفولتهم.

هذه النتائج البحثية تتوافق مع العديد من الأبحاث في الصحة النفسية –، والتي سيتم ذكرها في هذه البحث – التي تؤكد أن التواصل العاطفي الآمن مع الطفل وحمايته من العنف الجسدي كالضرب يُعزز من نشاط الناقلات العصبية في الدماغ مما يؤدي إلى نمو صحي وسليم له، وينتج عنه نشاط صحي في العمليات العقلية والعاطفية، ويحقق نمو متزن للطفل على المدى القريب والبعيد[166] .

- **أثر الضرب على النمو النفسي والاجتماعي:**

للضرب آثار بعيدة المدى على الأبناء قد لا تُرى بالعين المجردة ولكنها تُرى في تقارير الطب النفسي وأبحاث الصحة النفسية، فقد أظهرت نتيجة بحثية أن الأطفال الذين تعرضوا للضرب من قِبل والديهم نتج عنه مشكلات داخلية (نفسية) ومشكلات خارجية (سلوكية).[167]

تمثلت المشكلات الداخلية في شعور الأطفال بالاكتئاب وهي حالة شعورية وذهنية تُشعر الطفل بضعف الرغبة في ممارسة الأنشطة الاعتيادية وتؤدي إلى ضعف الثقة بالنفس، وربما تؤثر على شهية الطعام وساعات النوم وكذلك القدرات الذهنية كالتركيز. كما أسفرت نتائج الدراسة أن ٨٪ من الأطفال الذين تعرضوا للضرب من قبل والديهم عانوا من أفكار انتحارية راودتهم[168].

أيضاً أظهرت النتائج أن تعرّض الطفل للضرب من قبل والديه بنية إحداث تغيير في سلوكه أو توجيهه يُعزز رسالة صامتة للأبناء مفادها أن الضرب هو أحد وسائل حل النزاعات الاجتماعية، وهذا ما أكدته نتيجة بحثية من أن الأطفال الذين تعرضوا للضرب عكَس ذلك على سلوكيات عنيفة كانت تُمارس من قِبلهم ضد الأخوة أو الأصدقاء[169].

كما أن الأطفال الذين تعرضوا للضرب ظهرت عليهم علامات الخجل الاجتماعي المفرط وشعور حاد بتدني مفهـــوم الذات، مما عكس على جودة علاقاتهم الاجتماعية بينهم وبين إخوتهم وأقرانهم[170].

كما بحثت دراسة أخرى عن الأثر بعيد المدى على الأفراد الذين تعرضوا للضرب في طفولتهم وانعكاس ذلك على علاقاتهم الاجتماعية، إذ أكدت نتائج الدراسة أن ضرب الوالدين أفقد الأبناء فرصة التواصل العاطفي الآمن مع والديهم ومع الآخرين أيضاً، وعكس ذلك سلباً على تواصلهم العاطفي مع أزواجهم/زوجاتهم في المستقبل، مما نتج عنه ارتفاع

---

[164] Alsehaimi, Aref, Barron Ian, and Hodson Ann. "Physical Child Abuse by Parents and Teachers in Saudi Arabia- a Systematic Literature Review" *Springer International Publishing AG.* Vol 12 (2017): 108.

[165] Earl, Miller, David Freedman, and Jonathan Wallis. "The prefrontal cortex: Categories, concept and cognition" *National Library of Medicine.* Vol. 357 (2002): 1123.

[166] Salokangas, R, Aemio Hietala, From Laurikainen, Wardt Borg, Rossler Riecher, Bonivento Rambilla, Meisenzahl Lutter, Ruhrmann Haidl, Pantelis Wood, Ilankovic Kambetiz, and Kout Ruef. "Effect of childhood physical abuse on social anxiety is mediated via reduced frontal lobe and amygdala-complex volume in adult clinical high-risk subjects" *Schizophrenia Research.* Vol 227 (2021): 105.

[167] Almuneef, Maha, ElChoueiry Nathalie, Saleheen Hassan, and Al-Eissa Majid. "The impact of Adverse Childhood Experiences on Social Determinants among Saudi adults" *Journal of Public Health.* Vol 40 (2017): 224.

[168] Alsehaimi, Ian, and Ann, *Physical Child Abuse.* vol 12 : 108

[169] Alizzy, Arwa ،Calvete Esther, and Bushman Brad. "Associations Between Experiencing and Witnessing Physical and Psychological Abuse and Internalizing and Externalizing Problems in Yemeni Children*" Journal of Family Violence*. Vol 32 (2017): 589.

[170] Almuneef and others, *Adverse Childhood Experiences,* Vol 40 : 222.

عالي في نسبة الطلاق والانفصال تصل إلى ٨٪ مقارنة بالأفراد الذين لم يتعرضوا للضرب في طفولتهم. إضافة إلى ذلك عكست النتائج البحثية لذات الدراسة صعوبات في الأداء الوظيفي لدى الأفراد الذين تعرضوا للعقاب البدني –كالضرب– من قِبل والديهم أثناء طفولتهم[171] .

- **أثر الضرب على النمو السلوكي:**

وفي إطار ذكر آثار الضرب على النمو السلوكي، فقد أظهرت النتائج البحثية في عدة

دراسات – ذكرها الباحثان العزيز وبدر في دراستهم – أن تعرض الطفل للضرب من قبل والديه أو من قبل المعلمين ينتج عنه سلوكيات عنيفة وعدائية أعلى مقارنة بالأطفال الذين لا يتعرضون للضرب[172].

علاوة على هذا أظهرت النتائج أن الضرب المتكرر رفع نسبة ممارسة الأطفال للسلوكيات الخطيرة بنسبة ٢٢٪ خلال مراحل نموهم، كما أن معدل استخدام الأفراد للخمور ارتفعت بنسبة ٥٪ واستخدام المخدرات بنسبة ٤٪ مُقارنة بالأفراد الذين لم يتعرضوا للضرب.

وحسب إفادات المشاركين في الدراسة ذاتها، أن كثيراً ممن تعرض للضرب من قبل والديهم لا يملكون وسائل وأنماط سلوكية صحيـة للتعامل مع النزاعات الاجتمـاعيـة وضغوط

الحياة[173] .

- **أثر الضرب على النمو المعرفي والتحصيل الأكاديمي:**

لم يقتصر أثر الضرب على النمو البيولوجي والعاطفي والاجتماعي والسلوكي، وإنما

تعدى إلى النمو المعرفي والتحصيل الأكاديمي بناءً على عدة نتائج بحثية، ففي دراسة أُجريت على عينة من الطلاب الذين تعرضوا للعنف الجسدي من قِبل المعلمين بهدف تأديبهم لمخالفتهم الأنظمة المدرسية أو عدم تأديتهم لواجباتهم المدرسية، وذلك من خلال الضرب بالمسطرة على أيديهم أو بالعصا أو شد الآذان أو الشعر، أبلغ الطلاب المشاركون في الدراسة أن تعرضهم للضرب في المدرسة نتج عنه تحيزهم ضد المدرسة وعدم رغبتهم بالذهاب لها، كما قل اهتمامهم بالدروس والحضور مبكراً للمدرسة.

علاوة على ذلك، ذكر الطلاب أن ضرب المعلمين لهم تسبب في خوفهم من المعلمين وإحراجهم عاطفياً وإحساسهم بعدم الكفاءة التعليمية، مع الشعور بالحزن والغضب والخوف خاصة عند ارتكاب الأخطاء، بالإضافة إلى الشعور بالوحدة[174] .

كما يجدر بالذكر أن نتائج الدراسات والأبحاث كشفت أن الآباء الذين يستخدمون الضرب لغرض التأديب أو التوجيه هم أنفسهم تعرضوا للضرب من قِبل آبائهم للغرض نفسه، وعلى الرغم من تكرارهم لنفس الوسيلة التربوية مع أطفالهم إلا أن ٣٤٪ منهم يشعر بضعف قدراتهم على ضبط الذات، وذكر ثلث المشاركين أنهم يشعرون بخيبة أمل بسبب تعاملهم مع أطفالهم بالضرب.

إضافة إلى ذلك، صرَّح ٦٠٪ من الآباء المشاركين في الدراسة أنهم يعانون من حياة مُرهقة، و٣٠٪ منهم أعرب عن ضعف خبرتهم في التأقلم مع تربية أطفالهم، و٤٠٪ منهم لديه مستويات منخفضة من احترام الذات، كما يشعر ٦٠٪ منهم بضعف دافعيتهم للتربية وعدم قدرتهم على التحكم في غضبهم [175].

وعليه، فإن هذه النتائج والأرقام الإحصائية تكشف أن الوالدين الذين يستخدمون الضرب كوسيلة للتأديب إنما هو نتيجة لضعف قدراتهم في ضبط الذات ودافعيتهم للتربية، وعدم اتزانهم العاطفي، بالتالي يبدو أن الوالدين غير الأصحاء تربوياً وغير المتمكنين هم من يستخدمون الضرب أسلوباً لتربية أبنائهم.

ولقد كشفت النتائج البحثية المشتركة بين عدد من الأبحاث العربية أن هناك تقليد طويل الأمد في معاقبة الآباء لأبنائهم باستخدام الضرب بقصد التهذيب، وذلك من منطلق أحقية الوالدين المطلقة في ممارسة ما يشاؤون من تصرفات مع أبنائهم بهدف التأديب والتوجيه، كما يستند العديد منهم في استخدام الضرب كوسيلة للتربية والتأديب على تعاليم الدين الإسلامي بحسب إفادة الكثير من الآباء المشاركين في هذه الدراسات.

وفي هذا الصدد أظهرت نتيجة بحثية أن هناك قبول اجتماعي في الدول العربية لاستخدام عقوبة الضرب كوسيلة لتأديب الأطفال، مع غياب الوعي لدى الوالدين عن آثار ومضار الإساءة الجسدية على نمو الأطفال وبنائهم النفسي؛ بل وهناك رفض مجتمعي شائع من قِبل المربين والوالدين لمناقشة إساءة معاملة أبنائهم باستخدام الضرب بشكل علني أو مع المختصين، كما يشيع مفهوم مجتمعي أن الآباء يعطون الإذن للمعلمين

---

[171] Almuneef and others, *Adverse Childhood Experiences,* Vol 40 : 222.

[172] Alizzy, Esther and Brad, Experiencing and Witnessing Physical and Psychological Abuse, 589.

[173] AlDosari ،Mohammed, Fewana Mazen, Abdulmajeed Imad, Aldossari Khaled, and Al-Zahrani Jamaan. "Parents' perceptions about child abuse and their impact on = physical and primary health care centers in Riyadh, Saudi Arabia" *Journal of family and community Medicine.* Vol 202. (2017): 84.

[174] Sezer, Senol. "Teacher-induced violence in the classroom and its effects on the development of students: a phenomenological analysis" *Kuram ve Uygulamada Egitim Yonetimi.* Vol 27 (2021): 957.

[175] Almuneef and others, *Adverse Childhood Experiences,* Vol 40: 225.

باستخدام الضرب كوسيلة لتأديب وتوجيه أبنائهم نيابة عنهم أثناء أوقـــات الدراسة[176] .

وبعد استعراض النتائج البحثية أعلاه المتعلقة بآثار استخدام المربين للضرب كوسيلة تأديبية أو تعليمية، يتبين لنا مدى خطورة الضرب بكل أشكاله ودرجاته على البناء العقلي والبيولوجي والفكري والعاطفي، وأن الضرب لا يخدم العملية التعليمية والتربوية، بل يعطلها.

المبحث الثالث: ضرب الطفل لأجل الصلاة في ضوء مقاصد الشريعة

الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً في آن واحد، يقول الإمام الشاطبي:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[177]، والأدلة متضافرة في ذلك، يقول الحق: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الأنبياء:107]، فمن صور رحمته إرشاد الخلق لما فيه نفعهم وضرهم[178]، وقال ابن قيم الجوزية: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى البعث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[179].

وقد خلصت الدراسة في المبحثين السابقين إلى النتيجة التي مفادها أن الشريعة الإسلامية لم تحث على استخدام الضرب كوسيلة لتأديب الأطفال، بل على العكس من ذلك دعت إلى اتخاذ الرفق واللين أسلوباً في التربية والتعليم، وأن الضرب ليس بالأداة التربوية الصحيّة والآمنة لبناء نفس سليمة وإن كان خفيفاً كالصفع أو استخدام المسطرة، وأن ضرب الآباء لأبنائهم إنما هو نتيجة فكر مغلوط من أن تعاليم الدين الإسلامي تحث على استعمال الضرب كأداة للتأديب والتعليم.

وفي سياق الإجابة على التساؤل المطروح من فاعلية ضرب الأطفال في إلزامهم بأداء الصلوات فإن هذا المبحث في بيان أثر الضرب في تحقيق مقاصد الشارع أو تفويتها بالنسبة للصلاة، وذلك من خلال إبراز تأثير الضرب المباشر في حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي لولاها لا تستقيم مصالح الدنيا، ولا يدرك نعيم الآخرة، قال الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[180].

حفظ الدين:

الدين هو أولى المقاصد بالحفظ بلا شك، يقول ابن القيم:" حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها"[181]، وضرب الطفل لإلزامه على الصلاة قد ينتج عنه تحيز وغضب تجاه الصلاة وتجاه المربي، وينمي الشعور بعدم الرغبة في أدائها، مما يخشى معه من تنامي هذا الشعور تجاه التعاليم الدينية بشكل عام، بحسب نتائج الدراسات النفسية[182].

كما تشير الدراسات أن الضرب يعزز السلوكيات العنيفة لدى الأطفال مع أصدقائهم وأقرانهم لظنهم أن الضرب هو أحد الوسائل المستخدمة في حل النزاعات الاجتماعية كما أشرنا مسبقاً[183]، وفي هذا مخالفة صريحة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تدعو إلى الحكمة ولين الجانب في التعامل مع البشر.

حفظ النفس:

يأتي مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد مقصد حفظ الدين[184]، وقد أسفرت نتائج الدراسات أن تعرض الطفل للضرب من قبل المربين ينتج عنه سلوكيات عنيفة وعدائية أعلى مقارنة بالأطفال الذين لا يتعرضون للضرب[185]، مما يعرض حياتهم وحياة المحيطين بهم للتهديد والخطر، حيث ترتفع نسبة ممارستهم للسلوكيات الخطيرة خلال مراحل نموهم، كما تعلو نسبة تعاطيهم للمخدرات والكحول [186]، بالإضافة إلى معاناتهم من مراودة الأفكار الانتحارية كما أسلفنا[187]، ولا يخفى أن في هذا تفويت لمقصود الشارع بحفظ النفس.

حفظ العقل:

في السياق نفسه يأتي ضرب الأطفال على الصلاة بنتائج تضاد مقصود الشارع في حفظ العقل من جوانب عدة، فالضرب –كما تقدم– يؤثر على نمو مناطق مهمة في الدماغ البشري كالفص الجبهي ومنطقة لوزة الدماغ[188]، بالإضافة إلى ارتفاع أعراض الذُّهان والاكتئاب والقلق

---

[176] Sezer, violence in the classroom, Vol 27: 956.

[177] الموافقات، الشاطبي، (2/ 9).

[178] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (6/ 131).

[179] إعلام الموقعين، ابن القيم، (3/ 11).

[180] المستصفى، الغزالي، (ص174).

[181] مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، (1/ 305).

[182] Sezer, violence in the classroom, Vol 27: 954.

[183] Ibid, 956.

[184] ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، (ص361).

[185] Alizzy, Esther and Brad, Experiencing and Witnessing Physical and Psychological Abuse, 590.

[186] Almuneef and others, *Adverse Childhood Experiences*, 225.

[187] Alsehaimi, Ian, and Ann. *Physical Child Abuse.* vol 12 : 108.

[188] Salokangas and others, *Effect of childhood physical abuse,*105.

الاجتماعي، مما يعرقل عملية النمو الصحي والسليم للطفل على المدى القريب والبعيد[189]، كما يؤثر الضرب سلباً على القدرات الذهنية للطفل كالتركيز وحل المشكلات[190].

حفظ العرض:

العرض من الكليات الخمس التي سعت الشريعة الإسلامية لحفظها، ويتجلى ذلك من خلال النصوص الشرعية المنظمة لأحكام الأسرة، إلا أن لضرب الطفل أثر بعيد المدى على تواصله العاطفي مع زوج المستقبل، فالضرب يفقد الأبناء في الصغر فرصة التواصل العاطفي الآمن مع والديهم مما ينتج عنه في الكبر انعدام التواصل العاطفي الآمن والصحي مع الآخرين وخاصة الأزواج، فكثير من أسباب المشكلات الزوجية كالخيانة أو الطلاق سببها الرئيسي انعدام الارتباط العاطفي الآمن بين الأزواج[191]، ولا يخفى الأثر المدمر للطلاق أو الخيانات الزوجية على المجتمع.

وتطبيقاً لما سبق بيانه، فإنه يجدر التأكيد على أن الهدف والغاية من تربية الأبناء هو تحقيق مقاصد الشارع الدينية والدنيوية، والتي منها إنشاء فرد صالح يتولى زمام الدعوة إلى الله ويحقق الرسالة التي أُرسل لأجلها الأنبياء وهي إخراج الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والمعرفة، لكن التبس هذا مع المربين في استخدام أسلوب الضرب حتى اختلط دافع التربية بدافع الانتقام والتنفيس عن الغضب وضغوطات الحياة، مما يتسبب بتشوهات نفسية ذات عواقب وخيمة على الطفل تلقي بظلالها على المجتمع ككل.

وبما أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد[192] فإنه يمكن القول أن

أسلوب الضرب والإيذاء البدني للأطفال هو أسلوب مخالف للشريعة الإسلامية كأداة من أدوات التربية، وذلك لمخالفته مقاصد الشريعة الإسلامية بما أثبته البحث العلمي الحديث في مجال الصحة النفسية بأدواته المستحدثة من مضار على الدين والنفس والعقل والعرض.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة ومن خلال ما تم عرضه خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، بيانها كالتالي:

نتائج الدراسة:

1. لم يثبت في الشريعة الإسلامية نص صحيح من الكتاب أو السنة في ضرب الأطفال عموماً ولا لأجل الصلاة خصوصاً.
2. حديث ((واضربوهم عليها لعشر)) لا تصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث تبين أنّ أسانيده إما ضعيفة أو منكرة لا يقوي بعضها بعضاً ولا تنجبر إلى الحسن، كما أنه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وقواعد الشريعة الإسلامية.
3. أن الضرب الخفيف والمتوسط ليس بالأداة التربوية الصحيّة والآمنة لبناء نفس صحية عقلياً، وعاطفياً، واجتماعياً، ومعرفياً، وسلوكياً، وأكاديمياً على المدى القصير والبعيد.
4. تكمن خطورة ضرب الطفل في تأثيره على البناء العقلي والبيولوجي لنمو الدماغ، وفي ارتفاع عوامل الخطر على النمو النفسي، والاجتماعي، والسلوكي والمعرفي على المدى القصير في مرحلة الطفولة والمدى البعيد في مرحلة البلوغ وما بعدها.
5. ضرب الطفل لا يخدم العملية التربوية والتعليمية بل يعطلها، وذلك لآثاره السلبية على التحصيل المعرفي والأكاديمي.
6. ضرب الطفل لحثه على أداء الصلاة وعدم التقصير فيها مخالف لمقاصد الشريعة، ويعارض حفظ الدين والنفس والعقل والعرض التي هي من الضروريات الخمس.

توصيات الدراسة:

يوصي الباحثان الزملاء الباحثين بعدد من التوصيات:

1. توحيد الجهود على المستويين الشرعي والنفسي لنشر الوعي التربوي بحسب التعاليم الأصيلة للشريعة الإسلامية بما يحقق مقاصدها والحكمة منها.
2. تسليط الضوء بحثياً على المواضيع ذات الصلة، كدراسة أثر الضرب من أجل الصلاة على البناء الديني والروحي، وغيرها من الدراسات التي تضيف فهماً أعمق للأثر والسبب.

---

[189] Ibid.

[190] ينظر: الآثار النفسية لضرب الأطفال دون سن العاشرة، الشمري، ص252.

[191] Almuneef and others, Adverse Childhood Experiences, 224.

[192] ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (4/ 157).

تصميم برامج تربوية وشرعية تُقدم للوالدين والمربين تُعينهم على التربية السليمة بأدوات صحية تضمن سلامة النمو النفسي والديني للأبناء.

قائمة المراجع

أ. كتب باللغة العربية:

الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي، (ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م).

أسس علم النفس، أحمد محمد عبد الخالق، (ط3، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2005م).

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).

أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، مطبوعاً معه إدرار الشروق على أنوار الشروق. (بيروت: عالم الكتب، د.ت).

الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

البحر الزخار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين. (ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م).

التاريخ الكبير- السفر الثاني، أحمد بن زهير ابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي، (ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2006م).

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، (ط1، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، بدون بيانات الطبع).

تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002م).

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، (ط1، سوريا: دار الرشيد، 1986م).

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بتخريجات: محمد ناصر الدين الألباني، (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1986م).

تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ط1، الهند: دار الكتاب الإسلامي، 1326هـ).

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1980م).

الثقات، محمد بن حبان بن أحمد، (ط1، حيدر آباد: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، 1973م).

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (ط1، حيدر آباد: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1952م).

الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1974م).

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون بيانات الطبع).

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، (ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1983م).

سؤالات البرقاني للدارقطني، أحمد بن محمد البرقاني، المحقق: عبد الرحيم القشقري، (ط1، لاهور: كتب خانه جميلي، 1404هـ).

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1984م).

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين (ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م).

شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، (ط2، دمشق: المكتب الإسلامي، 1983م).

شرح عمدة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أنس العقيل، (دمشق، ط1: دار النوادر، 2010م).

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، بدون بيانات الطبع).

الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م).

الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406).

الضعفاء والمتروكون، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، 1403-1404هـ).

الضعفاء، أبو زرعة عبيد الله الرازي، مطبوع ضمن رسالة علمية بعنوان "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية"، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1982م).

العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن إدريس بن أبي حاتم، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط1، الرياض: مطابع الحميضي، 2006م).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379م).

الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، (ط1، بريدة: مكتبة الرشد ناشرون، 2013م).

كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1979م).

كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي البواب، (الرياض: دار الوطن، 1997م).

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (ط3، بيروت: دار صادر، 1414 ه).

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط1، حلب: دار الوعي، 1396ه).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994م).

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م).

المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، (بيروت: دار الفكر، 1996م).

المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).

المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. محمد الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي).

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).

المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م).

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، بدون بيانات الطبع).

معجم الصحابة، عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني، (ط1، الكويت: مكتبة دار البيان، 2000م).

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، (ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1985م).

معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، (ط1، سوريا: دار الفكر، 1986م).

المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م).

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م).

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، (ط1، عمّان: دار النفائس، 2000م).

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979م).

مَنْ تَكلَّم فيه الدَّارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين، محمد بن عبد الرحمن بن زريق، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، (ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون، 2007م).

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، يزيد بن الهيثم بن طهمان، تحقيق: د. أحمد سيف، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1980م).

المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (ط1، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1988م).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، (ط3، بيروت: دار الفكر، 1992م).

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط1، القاهرة: دار ابن عفان،1997م).

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963م).

نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، 1997م).

النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (ط2، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1984م).

نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق وفؤاد أبو حطب، (ط4، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية).

ب. الرسائل العلمية:

الآثار النفسية لضرب الأطفال دون سن العاشرة. دحام بن عناد لحيدان الشمري. أطروحة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض، عام 1433ه.

الحماية الدولية لحقوق الطفل. ميلود شني. أطروحة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015م.

ج. دوريات باللغة العربية:

استخدام العقاب البدني كوسيلة تربوية بين النظرية والتطبيق من منظور الفكر التربوي الإسلامي، د. بدر حمد العازمي، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، العدد 82، المجلد 21، عام 2010م، ص 1–44.

List of Sources and References in English:

AlDosari, Mohammed, Fewana Mazen, Abdulmajeed Imad, Aldossari Khaled, and Al-Zahrani Jamaan. "Parents' perceptions about child abuse and their impact on physical and primary health care centers in Riyadh, Saudi Arabia" Journal of family and community Medicine. Vol 202. (2017): 79-85.

Alizzy, Arwa, Calvete Esther, and Bushman Brad. "Associations Between Experiencing and Witnessing Physical and Psychological Abuse and Internalizing and Externalizing Problems in Yemeni Children" Journal of Family Violence. Vol 32 (2017): 585-593.

Almuneef, Maha, ElChoueiry Nathalie, Saleheen Hassan, and Al-Eissa Majid. "The impact of Adverse Childhood Experiences on Social Determinants among Saudi adults" Journal of Public Health. Vol 40 (2017): 219-227

Alsehaimi, Aref, Barron Ian, and Hodson Ann. "Physical Child Abuse by Parents and Teachers in Saudi Arabia- a Systematic Literature Review" Springer International Publishing AG. Vol 12 (2017): 107-117.

childhood physical abuse on social anxiety is mediated via reduced frontal lobe and amygdala-complex volume in adult clinical high-risk subjects" Schizophrenia Research. Vol 227 (2021): 101-109.

Sezer, Senol. "Teacher-induced violence in the classroom and its effects on the development of students: a phenomenological analysis" Kuram ve Uygulamada Egitim Yonetimi. Vol 27 (2021): 945-966.

Earl, Miller, David Freedman, and Jonathan Wallis. "The prefrontal cortex: Categories, concept and cognition" *National Library of Medicine.* Vol 357 (2002): 1123-1136.

Salokangas, R, Aemio Hietala, From Laurikainen, Wardt Borg, Rossler Riecher, Bonivento Rambilla, Meisenzahl Lutter, Ruhrmann Haidl, Pantelis Wood, Ilankovic Kambetiz, and Kout Ruef. "Effect of -